

خروج المختلعة بدون اذن الزوج لرفع دعوى الخلع/فتاوى على الهواء مباشرة [الخميس 11/2/1202 م]

صلاح الصاوي

سيدة تقول قد تكرر هذا السؤال من قبل اكتر من مرة زوجها يضربها بيهينها ومرة كانت حامل وظل يضربها الى ان نزفت وكيف متزوجاه وهي منتبة والزمها برفع النقاب وهي لا تفتقضيه لا دينا ولا خلقا - [00:00:00](#)

ورفعت قضية خلع لم يحكم فيها بعد هل يجوز ترك البيت حتى انتهاء القضية الجواب عن هذا يرعاكم الله؟ الجواب عن هذا يرعاكم الله اللي الاصل ملازمة المرأة لبيت الزوجية - [00:00:25](#)

لا تخرج منه خروج مغاضبة والاخوان مفارقة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا تخرج الخروج العادي بالتفاهم مع زوجها والخروج العرفي ونحوه. اما ان تخرج مغاضبة منتقلة من بيت الزوجية الى بيت ابويها - [00:00:49](#)

المفارقة لا ينفي ان يحدس ولو بعد التناقض الرجعي لان الله جل جلاله يقول واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتيين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك - [00:01:09](#)

لكن فيه استثناءات تخرج منها المرأة من بيوت الزوجية بغير ازنك. لو حدس حريق في آآ البيت تطلع طبعا لو قطاع طرق لو لو نصوص اي امر طارى يقتضي ان تخرج تخرج. ومن بين الاحوال الطارئة ازا كان زوجها يضيق عليها يضربها بيهينها وهي تروح الى المحكمة - [00:01:32](#)

ارفعوا دعوة وخلع. طب زوجها لن يأزن لها ان تذهب لترفع دعواها ضد طبعا. ما هو لن يأزن لها. فهذه من الاحوال المستثناء تدخل من بيت الزوجية لرفع دعوى للانتصاف منه امام يعني القضاء او للقرار من ضرره اذ - [00:01:56](#)

عليها ضربا وايذاء وسبا وتقريرا ولا سبيل الى رفع هذا الضرر. الا ان تستجير بعد الله باهلها. وان بعد الله بزوجها لتلجا اليهم لينصفوها منه رأس ما يحدس تحكيم او يفصل القضاء آآ بينهما - [00:02:16](#)

من مواضع الاستثناء لرفع الضرر ما دام قد تعين سبيلا الى رفعه وليس لها من سبيل الى رفعه الا هذا بارك الله فيكم - [00:02:36](#)